

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243206

الصادر في الاستئناف رقم (V-243206-2024)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/05/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/29م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-233120) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث 2020م) بقيمة (2,271,854,22) ريال.
- ثانياً: اعتبار القضية منتهية فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد عن ذات الفترة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243206

الصادر في الاستئناف رقم (V-243206-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام 2020م، وذلك بسبب أن المبلغ محل الخلاف يمثل تحصيلات تخص مبيعات فترات سابقة سبق الإفصاح عنها في إقرارات سابقة تماشياً مع أساس الاستحقاق، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/22هـ الموافق 2025/04/20م، الساعة 01:40م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف المستأنف بتقديم رده على مذكرة الهيئة المرفقة في ملف الدعوى والتي تطلب فيها انتهاء الخلاف وانقضاء الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/27هـ الموافق 2025/05/25م، الساعة 04:00م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها .

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243206

الصادر في الاستئناف رقم (V-243206-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبلغ محل الخلاف يمثل تحصيلات تخص مبيعات فترات سابقة سبق الإفصاح عنها في إقرارات سابقة تماشياً مع أساس الاستحقاق. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فقد تبين أن محل النزاع يتمثل في إخضاع فروقات الإيداعات البنكية بناءً على تحليل الإيداعات البنكية للفترة محل الخلاف، في حين أن المستأنف يدفع بأن هذه الفروقات البنكية ناتجة عن فواتير ضريبية تم الإقرار عنها وتوريد الضريبة في فترة إصدار الفاتورة بينما تم تحصيل المبالغ المتعلقة بها في فترة لاحقة، بينما ترى المستأنف ضدها (الهيئة) أن المستأنف لم يقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد صحة دفعه، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى، وبالاطلاع على الفواتير الضريبية المقدمة من قبل المستأنف والممثلة للمبلغ محل الخلاف حيث يتبين أن تاريخ إصدار الفواتير قد تم في فترات سابقة للفترة محل الخلاف وهي (الربع الثالث والرابع من عام 2019م بالإضافة إلى الربع الأول والثاني من عام 2020م) وفقاً لما قدمه المستأنف من كشوفات المبيعات المتعلقة بهذه الفترات، وحيث يتضح من ظلال الاطلاع على المستند المعنون بـ "كشف المبيعات ومردودات المبيعات الربع الثالث 2020"، يتبين صحة ما يدفع به المستأنف من أنه قد تم الإفصاح عن هذه الفواتير في تاريخ إصدارها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243206

الصادر في الاستئناف رقم (V-243206-2024)

وتوريد الضريبة وفقاً لأساس الاستحقاق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / من ... هوية وطنية رقم (...), شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (2,271,854.22) مليونان ومائتان وواحد وسبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون ريالاً واثنان وعشرون هللة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-233120)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.